السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتذاكروا ويتناظروا ويدلي كل برأيه فيما يطرح على بساط البحث من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهذا يطلب الى المتناظرين ان يجملوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

﴿ اسئلة العدد ﴾

السائل « بئر السبع فلسطين » عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة مركزية بئر السبع .

١ — اجر زيد فرسه لعمرو بشرط الا يحاول بها بيت خالد ولا يسقيها له فقبل عمرو بالشرط واشترط على زيد المعير ان يرسل شخصاً من قبله صباحاً لاستلامها منه فقبل زيد بذلك ايضاً . فاستلمها عمرو وسار عليها الى بيت خالد . وفي الصباح لم يأت رسول زيد لاستلام الفرس فانتظره الى الظهر ولما لم يأت ايضاً سلم الفرس لخالد ومضى .

فهل يعد عدم ارسال احد من طرف زيد لاخذ الفرس رجوعاً عن شرط عدم تسليم الفرس لخالد واذناً للمستعير بتسليمها لخالد ام لا ؟

وهل والحالة هذه اذا سلم عمرو الفرس لخالد وهلكت بتقصير من خالد المذكور او بغير تقصير يكون ضامناً قيمتها ام لا ؟

وهل اذا اراد المعير اقامة الدعوى فعلى عمرو وخالد معاً ام على عمرو المستعير وحده ام على خالد وحده يكون له حق اقامتها افيدونا ؟

السائل « حلب . سوريا » احمد قزان .

٢ — سلم زيد كبالة بالعشار بكر الى عمرو رجوعاً لاسمه تحويلا ناقصاً

بسبب القبض عليه ما عليه من الدين لعمرو المذكور ثم دفع زيد الدين المطلوب لعمرو وبقيت الكمبيالة عند عمرو سهواً بعد مضي خمسة اشهر على استحقاق الكمبيالة اقام عمرو دعوى على زيد يطالب منه قيمتها . ولدى المحاكمة انكر زيد قبض المبلغ من عمرو فكلفت المحكمة عمرو باليمين فلما قررت المحكمة رد اعواد ولكن عاد البكر المدين بقيمة الكمبيالة توقف امره عن الدفع «اي اصبح مفلساً» فقد تعذر على زيد قبض الكمبيالة من بكر .

هل لزيد ان يرفع دعوى على عمرو يطالب تضمينه قيمة الكمبيالة التي بقيت عنده سهواً لانه كان سبباً بعدم قبض زيد من بكر قيمة الكمبيالة بعدمه ايها وابقائها عنده

٣ — ادعى زيد على عمرو بكمبيالة آلت اليه منه بطريق التحويل الناقص ولدى المحاكمة انكر عمرو قبضه قيمة الكمبيالة من زيد فهل لزيد ان يثبت ايصال المبلغ الى عمرو بالبينة الشخصية وفقاً للمادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقانون التجارة لان عمراً اقر بالتحويل الناقص نرجو من علماء الحقوق ان يعاونونا بالجواب

﴿ جواب السؤال الثاني من العدد ٧ و ٨ ﴾

ان التصرف بالوقف عائد الى متولي الوقف ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقف ذرياً وبين ان يكون خيرياً فالواقف اما ان يشترط التولية لنفسه في الوقفية واما لغيره واما ان يسكت فلا يذكر فيها شيئاً ففي الحالتين الاولى والثالثة يكون الواقف هو المتولي للوقف وله من الصلاحية ما لكل متول سواء اما اذا شرط الواقف حق التولية لغيره فحق التصرف في الوقف لمن اشترطت التولية له وليس للواقف شيء من التصرف في الوقف ما دام ذلك المتولي حياً

على انه اذا حفظ المتولي الحق لنفسه في الوقفية بتبديل شروط التولية فله ان

يعود بعد ذلك ويشترط التولية على الوقف نفسه واذا لم يحفظ ذلك الحق لنفسه ولكنه امكنه ان يستحصل على موافقة القاضي بتبديل شروط الواقفية فله ايضاً ان يعود ويجعل نفسه على الوقف متولياً وبدون ذلك فليس للواقف حق بان يتصرف في ذلك الوقف. اما الموقوف عليهم فليس لهم حق التصرف حالما ان تكون التولية قد شرطت لهم في الوقفية فاذا شرطت لهم جميعاً او لبعضهم فقابلين حالما لهم التولية حق التصرف بالوقف كمتولي الاوقاف.

اما اذا شرطت التولية لاحدهم دون سواهم فليس لهم حق في التصرف وكذلك الاجنبي ما لم يعينوا له او له متولياً.

اما مدة ايجار مستغلات الوقف ومستغلاته فترجع فيها كما ذكر الفقهاء الى شرط الواقف. فاذا شرط الواقف ايجارها لمدة معينة في الوقفية فللمتولي ايجارها لهذه المدة المذكورة الوقفية وان كانت مدة طويلة.

اما اذا لم يذكر الواقف شيئاً عن ذلك في الوقفية فلا يجوز ايجار مستغلات الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وكذلك لا يجوز ايجار مستغلاته لمدة تتجاوز السنة الواحدة على انه اذا وجدت مصلحة الوقف في ايجارها لمدة تزيد عن المدة المذكورة فللمتولي ان يؤجرها بعد ان يستحصل على اذن من القاضي بتأجير ذلك الحل الى تلك المدة لصالح الوقف.

غير ان بعض الفقهاء يرخص الايجار في الوقف لا اكثر من ثلاث سنوات وقد ورد في المادة السابعة من قانون ايجار العقار الصادر في ١٠ ربيع اول سنة ١٢٩٦ ما يفيد صراحة ايجار العقار الموقوف لمدة تزيد عن الثلاث سنوات

جواب السؤال الثالث من الصحيفة (٢٢٨)

المجيب: الحقوق

ان الشكاية من موظف ليدانه مطالعة تحريرية عمالية لما ثبت في الاوراق

وكتمانه الحقائق الموجودة في الاوراق التي طلب منه بيان رأيه فيها الا بعد جرم تحقير ولو وصف المشتكي في برقية الشكوى عمل ذلك الموظف بانه « مخالف للقانون، مخالف للواقع، مخالف للحس مخالف للعدالة » وان مقالته باطلة « ما دامت الشكوى حقيقية. ففي هذه الحال يجب اجراء التحقيق مع الموظف فاذا كانت التهمة حقيقية وجب عقاب الموظف واذا ثبت بطلانها وانها قدمت افتراء في النفس بمقتضى المادة « ١٨ » من قانون الولايات تجري التعقيبات القانونية على المشتكي اذا طلب رئيس دائرة الموظف ذلك .

ويفهم من هذا انه لا يجوز اجراء التعقيبات على المشتكي ما لم يثبت كذبه ولا تعد شكواه تحقيراً ما دامت حقيقية وما لم يجر التحقيق مع الموظف المشكو . فاذا وجدت الشكوى حقيقية يحاكم بتهمة اساءة استعمال الوظيفة . واذن فمحاكمة المشتكي بتهمة التحقير وعدم اجراء التحقيق مع الموظف المشكو مخالفان للقانون . وذلك مما يفقد باباً لاستبداد الموظفين وكم ابواه المظلومين عن ابداء ظلاماتهم والمطالبة بكشف ما يصيبهم من الاعتداء وهو امر لا يقبله قانون دولة من الدول المتمدينة

جواب السؤال الثالث من الصحيفه (٦٣٦)

الموقوف : اذا طلب اخلاء سبيله فرد المستنطق طلبه وصادقت الهيأة الاتهامية لدى استئناف قرار المستنطق المتضمن الرد لها على الرد : ان يطلب ثانية اخلاء السبيل بشرط ان يكون طلبه الثاني مستنداً على اسباب جديدة

ويقدم هذا الطلب الى المستنطق ما لم يكن قد اكمل التحقيقات واعطى قراره النهائي بها واودعها الى الهيأة الاتهامية . فيقدم حينئذ للهيأة المذكورة

والمستنطق اذا قدم له ذلك الطلب ان يقرر الاخلاء او عدمه لان هذا الطلب طلب جديد ولا تعلق له بالطلب الاول لاستناده على اسباب غير اسبابه اما لو طلب الموقوف رفع القرار السابق بدون ان يأتي باسباب جديدة فليس

المستحق ولا لهيأة الاشهاد أن تعيد ذلك الطلب لانه عين الطلب الاول ولا يحق لهيأة الاشهاد ان ترجع عن قرارها الاول كما لا يحق للمستحق ان يرفع قراراً من هيأة اعلى منه .

فلو طلب الموقوف اعلاء سبيله فتقرر عدم الاعلاء بتوفر الادلة ثم عاد فطلب الاعلاء بعد ذلك فيما لو طلبه لانه هو نفس الطلب المردود .

اما لو رد الطلب بداعي ان اعلاء سبيل الموقوف قبل استشهاد الشهود مما يعرقل سير التحقيقات ويؤثر على الشهود في اداء الهم فلا يمنع ذلك من طلب الاعلاء ثانية عند زوال الاسباب التي منعت من الاعلاء في المرة الاولى فيقرر المقبول انه اذا قدم الموقوف طلباً للاعلاء بعد رد طلب له سابق وكان طلبه هذا مستنداً على اسباب جديدة غير الاسباب التي استند عليها في الطلب الاول يجب على المستحق ان يعطي قراراً بالسلب او الايجاب ولا يعد اذا اعطى قراره بالاعلاء انه قد رفع والغى قراراً لهيأة لعل منه ما دامت لم تكن الاسباب التي استند عليها في طلب الاعلاء واحدة في المرتين . وهنا لا يحق للمستحق ولا لهيأة الاشهاد نفسها فيما لانه لا يخرج عن كونه اعتراضاً على القرار السابق

السائل : « قدس . فلسطين » عيسى الفوراني مأمور التحقيق بالقدس

اذا قتل شخص آخر وبينما كانت الحكومة تتعقب تلك الجناية يحق القاتل وقبل ان تعطى فيها حكماً توفى القاتل . فهل لورثة المقتول مطالبة ورثة القاتل المتوفى بدية المقتول ام لا ؟ وان كانت الاولى فما هي الحكمة القانونية في ذلك وان كانت الثانية فما الوجه فيها

المفيد : « المنتقى »

جوابه — « العقاب لا يورث والضمان يورث » هذه قاعدة متفق عليها في المنتقى الاسلامية والمنتقى الغربية ايضاً .

فالعقاب الذي يحكم به على الانسان من قصاص او سجن او جزاء او غرامة لا ينتقل بعد وفاته الى ورثته فلا يلزم ورثته بما حكم عليه . اما الضمان فيورث بشرط ان يترك الميت ما يفي بالمال المضمون

فالسارق والقاتل والمتلف عمداً يلزمهم الحد والقصاص وقد يلزمهم ضمان قيمة النفس المتلفة ويسمى ذلك « دية » وقيمة العضو المتلف ويسمى « ارشاً » وقيمة المال المسروق . فاذا بقي الفاعل حياً نفذ العقاب الجثماني فيه وضمن قيمة المتلف من ماله واذا مات سقط بموته العقاب البدني عنه لعدم امكان تنفيذه فيه وعدم جواز تنفيذه في ورثته لان العقاب لا يورث اما الضمان فلا يسقط عنه بوفاته لانه دين يبقى في ذمة المتلف فتلزم به ورثته مما ترك .

﴿ قتل غريب ﴾

روت احدى جرائد نيويورك ان سيدة مرتدية الحر الملابس وعليها من الحلي الشيء الكثير جاءت سجن فيلادلفيا ذات يوم على سيارة فاخرة فدنت من السجان وطلبت منه السماح لها بمقابلة السجين باثان كسلر مدعية انه من اقاربها وكان ذانك مسجوناً لسرقته حلي ثمينة فسمح لها بمقابلته من وراء شباك الحديد . ظلت السيدة برهة تخاطب السجين من وراء الحديد ولم يسمع احد حديثها ولما همت بالانصراف قبلته في فمه قبلة مستطيلة وانسحبت وهي تبكي فتأثر الحارس لها وامسكها من يدها المعاونة حتى اوصلها الى السيارة فشكرته وركبت سيارتها وانصرفت ولما عاد الحارس الى غرفة السجين رآه ملقى على الحضيض ووجهه الى الارض فظن انه اصيب باغماء لتأثره من مقابلة السيدة قريبته ففتح الباب ودخل اليه ينهضه فوجده ميتاً ولدى الفحص الطبي وجد انه مات مسموماً فعلم ان السم سرى اليه من تلك القبلة وفتشوا عن المرأة فلم يهتدوا اليها ولا عرفوا من هي